باحدهما دون الآخر اما الوجه الذى يحتمل الفسخ
بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فالفسخ بالقول
بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه
عن ملكه واما الوجه الذى لا يحتمل الفسخ بالقول
والفعل فهو التدبير واما الذى يجوز الرجوع بالقول
دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او بربع ماله ان
رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع
لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقى واما الوجه
الذى يجوز عنه الرجوع بالفعل دون القول فهو التدبير
المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدبر
المقيد صح خلاصه الوصية غير واجبة وهى مستحبة
والقياس يابى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال
زوال مالكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان قبل
ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى لانا استحسنا
لحاجة الناس اليها فان الانسان مفوز بامله مقصر
فى عمله فاذا عرض له المرض وخاف الفوات يحتاج
الى تلافى بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى
فيه يحقق مقصده اما الى لو انهضه البرء يصرفه
الى مطلبه الحالى وقد بقى الملكية بعد الموت باعتبار

الوجه صح

الحاجة

الحاجة كما فى قدر التجهيز والتكفين والدين وقد
نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها
او دين والسنة وهو قوله عليه السلام ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم فى آخر اعماركم زيادة لكم فى اعمالكم
فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع
الامة ثم تنفيذ للاجنبى فى الثلث من غير اجازة الورثة
ولا يجوز باكثر على الثلث هداية ولا يجوز للوارث
لقوله عليه السلام لا لا وصية لوارث الا باجازة الورثة
ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية حتى
لو اوصى لاخيه ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا يجاز له
على الثلث لقوله عليه السلام الحيف فى الوصية من اكبر
الكبائر وفسر بالزيادة على الثلث الا باجازة الورثة
اذا كانوا كبارا شرح مجمع ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذا المعتبر
هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت
جامع الفصولين وهب المريض لامرأة شيئا او
اوصى لها بشئ ثم تزوجها ثم مات تبطل الوصية لان
الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هى وارثة
له واما الهبة فهى وان كانت منجزة صورة فهى كالمضافة

اجازة الورثة قبل الموت لا تجوز

Copyright © King Saud University